الأمم المتحدة

A/HRC/57/77

الجمعية العامة

Distr.: General
24 September 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر – 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البندان 2 و10 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

التغلب على التحديات وإزالة العقبات التي تحول دون الإعمال الكامل لحقوق الإنسان لشعب جزر مارشال ودون تمتعه التام بها، الناجمة عن التركة النووية للدولة

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 35/51، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) إعداد تقرير عن التغلب على التحديات وإزالة العقبات التي تحول دون الإعمال الكامل لحقوق الإنسان لشعب جزر مارشال ودون تمتعه التام بها الناجمة عن التركة النووية للدولة. واستناداً إلى المشاورات مع جزر مارشال وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وممثلي المجتمع المحلي وكيانات الأمم المتحدة، تعتمد مفوضية حقوق الإنسان نهج العدالة الانتقالية في التغلب على التحديات وإزالة العقبات التي تحول دون الإعمال الكامل لحقوق الإنسان ودون التمتع التام بها الناجمة عن التركة النووية.

* قُدِّم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزه بعد موعد تقديمه بسبب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 35/51، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) إعداد تقرير عن التغلب على التحديات وإزالة العقبات التي تحول دون الإعمال الكامل لحقوق الإنسان لشعب جزر مارشال ودون تمتعه التام بها، الناجمة عن التركة النووية للدولة[1].

2- وأجرت مفوضية حقوق الإنسان ثلاث زيارات[2] إلى جزر مارشال وعقدت خلالها مشاورات مع المبعوث الرئاسي المعني بالعدالة النووية وحقوق الإنسان، ومع أعضاء وممثلين عن النتيجيلا (البرلمان)، ومجلس الإيرويج (الرؤساء)، والوزارات الحكومية، واللجنة الوطنية النووية، وأفراد المجتمع المحلي في جزيرتي ماجورو وكواجالين المرجانيتين، والناجين من فترة التجارب النووية، وغيرهم. وبالمثل، عقدت مشاورات مع سفارة الولايات المتحدة الأمريكية لدى جزر مارشال ووزارة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وأكاديميين. ويستند هذا التقرير إلى تلك المناقشات والتقاليد الشفوية (بويبوناتو)، فضلاً عن تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً عن زيارته إلى جزر مارشال والولايات المتحدة[3]، والورقات الواردة نزولاً عند الدعوة إلى تقديم مدخلات أطلقتها مفوضية حقوق الإنسان وإلى غير ذلك من المصادر الوثائقية.

3- وتماشياً مع تركيز القرار على العدالة الانتقالية لمعالجة التركة النووية، تشارك مفوضية حقوق الإنسان في هذا التقرير في شكل من أشكال قول الحقيقة من خلال تحديد أهم اللحظات والآثار ونقاط الخلاف والجهود المبذولة في سبيل تحقيق العدالة. ويناقش التقرير آثار التركة النووية على حقوق الإنسان ودور البحث عن الحقيقة في معالجتها.

ثانياً- التركة النووية في جزر مارشال

4- أجرت الولايات المتحدة سبعاً وستين تجربة نووية معروفة بين عامي 1946 و1958 في جزر مارشال[4]. وكان إجمالي قوة تلك التجارب يعادل 500 490 108 طن من الديناميت - أي ما يناهز 232 7 مرّة القوة التفجيرية للقنبلة الذرية التي ألقيت على هيروشيما في اليابان، وما يعادل إلقاء القنبلة الذرية المذكورة يومياً لمدة 20 عاماً تقريباً[5].

(1) اعتُمد القرار بتوافق الآراء، لكن انظر البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، "U.S. explanation of position on the Marshall Islands' nuclear legacy resolution", 7 October 2022.

(2) واجهت مفوضية حقوق الإنسان قيوداً كبيرة في تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 35/51 بسبب أزمة السيولة في الميزانية العادية داخل الأمانة العامة.

(3) A/HRC/21/48/Add.1. انظر البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة، 13 أيلول/سبتمبر 2012، متاح على الرابط: https://webtv.un.org/en/asset/k1b/k1bw5qmdg8.

(4) قرار مجلس حقوق الإنسان 35/51.

(5) United States, Department of Energy, *United States Nuclear Tests: July 1945 through September 1992* (Las Vegas, 2015).

ألف- إنشاء حقل تجارب المحيط الهادئ

5- في 24 كانون الثاني/يناير 1946، أعلنت حكومة الولايات المتحدة أن جزيرة بيكيني المرجانية هي التي وقع عليها "الاختيار بصورة نهائية" لكي تكون موقع تجارب الأسلحة النووية[6]. وطُلب من البيكينيين المغادرة مؤقتاً من أجل "خير البشرية وإنهاء جميع الحروب العالمية". وفي 7 آذار/مارس 1946، نقل 167 من سكان جزيرة بيكيني المرجانية إلى جزيرة رونجيريك المرجانية استعداداً "لعملية مفترق الطرق" باعتبارها أول تفجير نووي في وقت السلم في العالم. ونقل سكان جزيرتي رونجيلاب ووثو المرجانيتين أيضاً إلى جزيرة لايه المرجانية طوال فترة التجارب[7].

6- وشكك روبرت أوبنهايمر، رئيس اللجنة الاستشارية العامة لدى رئيس لجنة الطاقة الذرية في الولايات المتحدة الأمريكية و"أبُ القنبلة الذرية"، في الحاجة إلى إجراء تجارب نووية ورأى أنه يمكن الحصول على معلومات أكثر فائدة بطرق مختبرية[8]. وفي تموز/يوليه 1946، فُجّرت قنبلتان ذريتان في جزيرة بيكيني المرجانية.

7- ولم يعد البيكينيون إلى جزيرتهم المرجانية بسبب ما بقي من نشاط إشعاعي. وبعد الإبلاغ عن ظروف الجوع في جزيرة رونجيريك المرجانية، نقل السكان في عام 1948 إلى جزيرة كواجالين المرجانية، ثُم، في وقت لاحق من ذلك العام، إلى جزيرة كيلي – وهي جزيرة صغيرة تقل مساحتها عن نصف مساحة بيكيني، ولا توجد بها بحيرة شاطئية لصيد الأسماك ولا أرض للزراعة، ولا توجد بها شعاب مرجانية واقية، وتتعرض لموجات عالية[9]. وفي عام 1968، أعلنت الولايات المتحدة أن جزيرة بيكيني المرجانية أصبحت صالحة للسكن مرة أخرى. وفي ظل عدم اقتناع البيكينيين، لم يعد إلى الجزيرة سوى البعض منهم. وكشفت التقييمات اللاحقة عن زيادة نسبة نظير السيزيوم-137 في أجسامهم. وفي عام 1978، نقل البيكينيون مرة أخرى إلى جزيرتي كيلي وإيجيت[10].

باء- تجارب الأسلحة النووية خلال فترة وصاية الأمم المتحدة

1- التجارب النووية في جزيرة إنيويتاك المرجانية

8- في 2 نيسان/أبريل 1947، عُيّنت جزر مارشال منطقة استراتيجية في إطار نظام الوصاية الدولي الذي كان من مقاصد إنشائه "تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز"[11]. وفُوّضت إلى الولايات المتحدة، بصفتها السلطة القائمة بالإدارة، أمور منها "التصرف وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" و"تعزيز التقدم الاجتماعي" و"حماية الحقوق" و"الحريات الأساسية" و"صحة سكان [جزر مارشال]"[12].

(6) United States, Defense Nuclear Agency, *Operation Crossroads – 1946* (Washington, D.C., 1984), p. 19، متاح على هذا الرابط: https://apps.dtic.mil/sti/tr/pdf/ADA146562.pd.

(7) Micronesia Support Committee, “Marshall Islands: a chronology – 1944–1981” (Honolulu, 1981).

(8) روبرت أوبنهايمر، رسالة إلى الرئيس ترومان، 3 أيار/مايو 1946، متاحة على هذا الرابط: https://nsarchive.gwu.edu/document/21885-document-10-robert-oppenheimer-president.

(9) T/COM.10/L.301.

(10) R.P. Miltenberger, N.A. Greenhouse and E.T. Lessard, *Whole Body Counting Results from 1974 to 1979 for Bikini Island Residents* (Upton, Brookhaven National Laboratory, 1980).

(11) ميثاق الأمم المتحدة، المادة 76.

(12) قرار مجلس الأمن 21(1947).

9- وفي عام 1948، أنشـــأت حكومة الولايات المتحدة موقع تجارب جديد في جزيرة إنيويتاك المرجانية، مما أدى إلى نزوح سكان جزيرة إنيويتاك وجزيرة إنجيبي إلى جزيرة أوجيلانغ المرجانية. وحسب جزر مارشال، قيل في البداية إن إعادة التوطين قد تستغرق ما بين ثلاث سنوات وخمس سنوات، غير أن شعب إنيويتاك لم يعد حتى عام 1980[13]. ولا يزال الشعب الإنجيبي نازحاً[14].

10- وأُجريت أربع وأربعون تجربة نووية في جزيرة إنيويتاك المرجانية أو بالقرب منها. ومن بين هذه التجارب تجربة "غرينهاوس جورج"، وهي أول انفجار هيدروجيني تجريبي في العالم؛ وتجربة "أيفي كينج"، وهي أكبر قنبلة ذرية فجرتها الولايات المتحدة على الإطلاق[15].

2- استئناف التجارب النووية في جزيرة بيكيني المرجانية

11- اســـتؤنفت التجارب في جزيرة بيكيني المرجانية في 1 آذار/مارس 1954 من خلال تجربة "كاســـل برافو". وتُعد قنبلة برافو أكبر قنبلة هيدروجينية اختبرتها الولايات المتحدة بقوة 15 ميجا طن. وقد تداعت تجارب برافو على جزر رونجيلاب وإيلينجيناي وإيلوك وأوتروك المرجانية وغيرها من الجزر المرجانية المأهولة[16]. وقيل إن أطفالا كانوا يلعبون في نفايات تشبه الثلج ظهرت عليهم فيما بعد علامات التعرض للإشعاع[17].

12- ومرّ على الحادث يومان أو ثلاثة أيام قبل أن تقوم حكومة الولايات المتحدة بإجلاء ســـكان رونجيلاب وإيلينجيناي وأوتروك وتقديم الرعاية الطبية لهم[18]. و"كان من المعلوم أن عدم إجلاء الســـكان المدنيين سـيعرضـهم لإشـعاع قد يتجاوز الحدود المسـموح بها"، إلا أنه لم يجر إخلاء أيلك أبداً[19]. حيث قُدّر أن "الجهد المطلوب" يبدو "أكبر بكثير" من "المخاطر الصحية المحتملة"[20].

13- وأجريَت 23 تجربة في بيكيني – كانت 20 منها قنابل هيدروجينية[21]. وأُعيد توطين أوتروك، بينما لا تزال أيلينجيناي غير مأهولة[22]. وفي عام 1957، أعلنت حكومة الولايات المتحدة أن رونجيلاب "آمنة تماماً للسكن البشري"، مشيرة إلى أن عودة سكان رونجيلاب إلى الجزيرة المرجانية "ستوفر بيانات

(13) A/HRC/21/48/Add.2.

(14) United States, Defense Nuclear Agency, *Environmental Impact Statement: Cleanup, Rehabilitation and Resettlement of Enewetak Atoll – Marshall Islands* (Washington, D.C., 1975)، متاح على هذا الرابط: https://www.dtra.mil/Portals/125/Documents/NTPR/newDocs/ENEWETAK/1975-DNAEISEnewetakAtoll(V.1).pdf.

(15) وزارة الطاقة، *التجارب النووية الأمريكية*.

(16) الولايات المتحدة، اللجنة الاستشارية المعنية بالتجارب الإشعاعية البشرية، *التقرير النهائي* (واشنطن العاصمة، 1995)، متاح على هذا الرابط: https://www.osti.gov/servlets/purl/123541.

(17) لجنة دعم ميكرونيزيا، "جزر مارشال".

(18) Advisory Committee on Human Radiation Experiments, *Final Report*, p. 586.

(19) Thomas Kunkle and Byron Ristvet, *Castle Bravo: Fifty Years of Legend and Lore: A Guide to Off-Site Radiation Exposures* (Fort Belvoir, Defense Threat Reduction Agency, 2013).

(20) Advisory Committee on Human Radiation Experiments, *Final Report*, p. 590.

(21) وزارة الطاقة، *التجارب النووية الأمريكية*.

(22) United States, Central Intelligence Agency, "Marshall Islands", in *The World Factbook* (2023)، متاح على هذا الرابط: https://www.cia.gov/the-world-factbook/about/archives/2023/countries/marshall-islands.

إشـــعاعية بيئية قيّمة للغاية عن البشـــر"[23]. وطلب ســـكان رونجيلاب العائدون إجلاءهم في عام 1985 بسبب مخاوف ممّا بقي من نشاط إشعاعي[24]، لكي يعاد توطينهم في جزيرتي كواجالين وماجورو المرجانيتين[25].

جيم- جهود إعادة التأهيل

14- بذلت حكومة الولايات المتحدة ســـلســـلة من جهود إعادة التأهيل في جزر مارشـــال[26]. وفي عام 1974، حددت أربعة احتمالات للتخلص من النفايات الناجمة عن الغبار النووي: إغراق النفايات في المحيط وفي فوهة البركان، واحتواء الحفرة وإعادة الحطام إلى الولايات المتحدة القارية[27]. وقد اختارت الحكومة في نهاية المطاف بناء هيكل الاحتواء داخل الحفرة التي أحدثتها "عملية هاردتاك" في جزيرة رانيت.

15- ولم يكن هيكل الاحتواء مطلوباً ولا يُقصد به أن يكون مانعاً للتسرب[28]. وتتكون القبة من غطاء خرســـاني وجدران خرســـانية دون تبطين قاع الحفرة. وتتصـــل كومة النفايات المغطاة بالخرســـانة بالمياه الجوفية التي ترتفع وتنخفض مع المد والجزر في المحيط، مما قد يؤدي إلى تلويث النظم الغذائية البحرية[29]. وتدعي جزر مارشال أن النفايات تشمل تربة ملوثة جلبت من نيفادا[30]، لكن حكومة الولايات المتحدة تدعي أن التربة النظيفة نُقلت من نيفادا لإجراء تجارب علمية مقارنة[31]. ووفقاً لوزارة الطاقة الأمريكية، لن يؤدي التسرب من "رونيت دوم" إلى تغيير كبير في مستويات الإشعاع لأن مخزون النفايات المشعة المغلفة في القبة "ضئيل" مقارنة بالنشاط الإشعاعي الموجود بالفعل في بحيرة إنيويتاك[32].

(23) Advisory Committee on Human Radiation Experiments, *Final Report*, p. 591.

(24) المرجع نفسه، ص. 596.

(25) المرجع نفسه، ص. 589.

(26) Lawrence Livermore National Laboratory, “The Marshall Islands program: affected areas – Bikini Atoll”.

(27) United States, Defense Nuclear Agency, *The Radiological Cleanup of Enewetak Atoll* (Washington, D.C., 1981).

(28) المرجع نفسه.

(29) United States, Department of Energy, “Report on the status of the Runit Dome in the Marshall Islands” (Washington, D.C., 2020).

(30) Marshall Islands, National Nuclear Commission, “Review of the report on the status of the Runit Dome in the Marshall Islands” (Majuro, 2020).

(31) M. Cowan, Jr., *Operation Hardtack-Project 2.14: Fallout Contamination from a Very Low Yield Burst – Extracted Version* (Washington, D.C., Defense Nuclear Agency, 1962)، متاح على هذا الرابط: https://www.osti.gov/opennet/servlets/purl/16131061.pdf.

(32) United States, Department of Energy, “Report on the visual study and groundwater analysis of the Cactus Crater Containment Structure on Runit Island, Republic of the Marshall Islands” (Washington, D.C., 2022), p. 8.

16- وفي حين وصفت حكومة الولايات المتحدة بعض عمليات إعادة التأهيل بأنها ناجحة[33]، تؤكد جزر مارشال[34] والدراسات المستقلة أن التحديات لا تزال قائمة[35]. فحسب وزارة الطاقة، لا يزال الغبار النووي المشع، كالغبار الذي ينتج عن نظير السترونتيوم-90 والسيزيوم-137 والأمريسيوم-241 والبلوتونيوم-239 والبلوتونيوم-240 - الذي تبلغ أعماره النصفية 29 سنة و30 سنة و432 سنة و000 24 سنة و560 6 سنة - تلوث البيئة[36]، ولكن بمعدل جرعات أقل من معيار السلامة العامة الدولي البالغ 100 ملليريم في السنة[37]. كما لا تزال السفن البحرية التي أغرقتها التجارب في قاع البحر[38]، مما يثير مخاوف بشأن التلوث النفطي فضلا عن الذخائر غير المنفجرة[39].

دال- اتفاق الارتباط الحر واتفاقات لاحقة

17- انتهت وصاية الأمم المتحدة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1986 مع دخول اتفاق الارتباط الحر حيز التنفيذ[40]. وينص الاتفاق على "قبول الولايات المتحدة مسؤولية التعويض المستحق لمواطني جزر مارشال" عن "الخسائر أو الأضرار التي لحقت بالممتلكات والأشخاص... الناجمة عن برنامج التجارب النووية"[41].

18- وعملاً بالمادة 177 من اتفاق الارتباط الحر، أبرمت الولايات المتحدة وجزر مارشال اتفاقاً (يُشار إليه فيما يلي بـ "الاتفاق 177") من أجل "التسوية الكاملة لجميع المطالبات السابقة والحالية والمستقبلية". ووفقا لذلك الاتفاق، يُمنع المارشاليون من رفع دعاوى "على الولايات المتحدة ووكلائها وموظفيها ومقاوليها ومواطنيها ورعاياها" ناشئة "عن ... برنامج التجارب النووية"[42].

19- ويتضمن الاتفاق 177 بند "تغيُّر الظروف" وهو "حكم يجوز بموجبه لجزر مارشال أن تطلب مخصصات إضافية عن الخسائر أو الأضرار التي تنشأ أو تُكتشف بعد تاريخ سريان الاتفاق، والتي لم تكن قد حُددت ولم يكن بالإمكان تحديدها بصورة معقولة في ذلك الوقت وإن كانت تلك الأضرار تجعل أحكام الاتفاق غير كافية بصورة بيّنة. ولا يُلزم هذا البند كونغرس الولايات المتحدة بالإذن بصرف الأموال وبتخصيصها[43].

(33) Defense Nuclear Agency, *The Radiological Cleanup of Enewetak Atoll*.

(34) Marshall Islands, National Nuclear Commission, "Research on sacrifice zones and human rights" (2021)، متاح على هذا الرابط: https://www.ohchr.org/sites/default/files/2021-11/MARSHALLISLANDS.docx.

(35) Columbia University Center for Nuclear Studies, "K=1 Project research in the Marshall Islands", 29 August 2017.

(36) United States, Department of Energy, "Impact of climate change on Runit Dome in the Marshall Islands" (Washington, D.C., 2024).

(37) Department of Energy, "Report on the status of the Runit Dome".

(38) United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, "Bikini Atoll Nuclear Test Site".

(39) Intergovernmental Committee for the Protection of the World Cultural and Natural Heritage, Decision 34 COM 8B.20، متاح على هذا الرابط: https://whc.unesco.org/en/decisions/3999.

(40) قرار مجلس الأمن 683(1990).

(41) اتفاق الارتباط الحر، القسم 177.

(42) اتفاق بين حكومة الولايات المتحدة وحكومة جزر مارشال لتنفيذ المادة 177 من اتفاق الارتباط الحر، المادة العاشرة، متاح على هذا الرابط: https://www.doi.gov/sites/doi.gov/files/section-177-agreement.pdf.

(43) المرجع نفسه، المادة التاسعة.

20- وتفيد حكومة الولايات المتحدة بأنها قدمت ما يقدر بـ 850 مليون دولار أمريكي للمجتمعات المتضررة، ويشمل ذلك المدفوعات التي تمت قبل دخول اتفاق الارتباط حيز التنفيذ[44]. وقد وُصفت المدفوعات في بعض الأحيان بأنها "على سبيل الهبة"، مما يعني أنها ليست "إلزامية بموجب حق قانوني أو اتفاق رسمي" ولا هي شكل من أشكال جبر حقوق الإنسان[45].

21- وفي 1 أيار/مايو 2024، دخلت الاتفاقات المتعلقة باتفاق الارتباط حيز التنفيذ، والتي تنص على تقديم مساعدات اقتصادية إضافية لجزر مارشال من عام 2024 إلى عام 2043. ولا تغير تلك الاتفاقات الاتفاق 177 ولا ترمي إلى النص على تعويضات. وهي تشمل، من بين منح أخرى، 5 ملايين دولار "سيتم توفيرها" من أجل "متحف ومرفق أبحاث" و10 ملايين دولار "لتحسين إمكانية الوصول إلى الوثائق والمعلومات التي سبق تقديمها" إلى جزر مارشال فيما يتعلق بالتجارب النووية. ويجوز لحكومة الولايات المتحدة إرفاق "أي شروط وأحكام" بهذه المساعدة[46].

هاء- الجهود المارشالية

1- تقديم التماسات إلى مجلس الوصاية

22- في 6 أيار/مايو 1954، وجّه شعب مارشال "نداءً عاجلاً" إلى مجلس الوصاية - المؤلف من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن - من أجل "الوقف الفوري لجميع تجارب الأسلحة الفتاكة داخل المنطقة" أو "اتخاذ جميع التدابير الاحترازية الممكنة"، إذا اقتضت "الضرورة القصوى" استمرار التجارب[47]. وبينما كان الالتماس قيد النظر، أجريت تجربة "كاسل نكتار" في الأسبوع التالي.

23- وفي 13 تموز/يوليه 1954، أوضح ممثل الولايات المتحدة لدى مجلس الوصاية أنه "لا يوجد مكان آخر في العالم تتمتع الولايات المتحدة فيه بولاية قضائية حيث يمكن إجراء تجارب معينة بنجاح وبأقل قدر من الخطر" وأن "جميع الأشخاص الذين تعرضوا للإشعاع قد استعادوا صحتهم الآن"[48]. واستنادا إلى ذلك وإلى التأكيد "أنه لن يكون هناك تهجير دائم للسكان من منازلهم"، أوصى مجلس الوصاية بأنه "إذا رأت السلطة القائمة بالإدارة ضرورة" إجراء "المزيد من التجارب النووية"، فإنه ينبغي عليها "اتخاذ احتياطات تكفل عدم تعرض أي من السكان" للخطر "مرة أخرى"[49].

24- وفي عام 1956، قدم شعب مارشال التماساً آخر لوقف التجارب النووية. فردت حكومة الولايات المتحدة بأن ذلك "ليس ممكناً بعد" وأنه "يجري اتخاذ جميع التدابير الاحترازية الممكنة لضمان سلامة ورفاه

(44) Permanent Mission of the United States of America, "U.S. explanation of position".

(45) United States, Congressional Research Service, *Republic of the Marshall Islands Changed Circumstances Petition to Congress* (Washington, D.C., 2005), p. 1، متاح على هذا الرابط: https://apps.dtic.mil/sti/pdfs/ADA457444.pdf.

(46) Compact of Free Association, as amended, 1 May 2024, sect. 261، متاح على هذا الرابط: https://www.state.gov/wp-content/uploads/2024/07/24-501.2-Marshall-Islands-Regional-Issues-to-Amend-1.pdf.

(47) T/PET.10/28, pp. 2 and 3.

(48) T/SR.557, para. 19.

(49) قرار مجلس الوصاية 1082(د-14)، الفقرات من 3 إلى 7.

الناس في جوار مناطق التجارب"[50]. وبناءً على تلك التأكيدات، جدد مجلس الوصـــاية تأكيد قراره السابق[51]. وأجرت الولايات المتحدة 49 تجربة نووية أخرى في جزر مارشال.

2- تقديم التماسات إلى سلطات الولايات المتحدة

25- رفع شـــعب مارشـــال عدة دعاوى في محاكم الولايات المتحدة مدعياً، من بين أمور أخرى، أن التجارب النووية أدت إلى خسارة الممتلكات. ورُفضت تلك الدعاوى استنادا إلى عدم الاختصاص القضائي بمقتضى الاتفاق 177[52].

26- وفي عام 2000، قدمت جزر مارشـال التماسـاً في ضـوء تغير الظروف أمام كونغرس الولايات المتحدة، مســتشــهدةً بمعلومات رُفعت عنها الســرية حديثاً وبتطورات علمية[53]. وشــكلت وزارة خارجية الولايات المتحدة، بناءً على طلب الكونغرس، فريقاً عاملاً لتقييم الالتماس. ووجد الفريق العامل في تقريره أن الالتماس لا يســـتوفي المعايير المحددة في الاتفاق 177[54]. ولم يتخذ كونغرس الولايات المتحدة أي إجراء بشأن الالتماس.

3- الجهود الإقليمية والمحلية

27- أنشـأت جزر مارشـال، عملاً بالاتفاق 177، محكمة دعاوى التعويض عن الأضـرار النووية في عام 1987. وقدمت المحكمة بعض التعويضـات لأصـحاب الدعاوى من صـندوق اسـتئماني بقيمة 150 مليون دولار أنشـــأته الولايات المتحدة بموجب الاتفاق 177. وقدرت المحكمة أن تغطية دعاوى التعويض عن الأضـرار الشـخصـية والأضـرار التي لحقت بجزر بيكيني وإنيويتاك ورونجيلاب وأوتروك المرجانية تكلف أكثر من 2,3 مليار دولار أمريكي[55].

28- وبسبب التمويل المحدود، صرفت التعويضات على أساس تناسبي. ولم يحصل أي من أصحاب الدعاوى على تعويض كامل. ولم تقض المحكمة بدفع أي تعويض في دعاوى التعويضـــات المرفوعة من الجزر المرجانية الأخرى[56].

29- وفي عام 2017، أنشـأت جزر مارشـال لجنة وطنية نووية وضـعت اسـتراتيجية محلية للعدالة النووية تقوم على خمس ركائز – التعويضات والرعاية الصحية والبيئة والقدرات الوطنية والتعليم والتوعية-

(50) United States of America, Atomic Energy Commission, “Petitions of the Marshallese and related UN actions”, enclosures IV and II، متاح على هذا الرابط: https://www.osti.gov/opennet/servlets/purl/16382094-KcVgID/16382094.pdf.

(51) قرار مجلس الوصاية 1493(د-17).

(52) محكمة المطالبات الفيدرالية للولايات المتحدة، قضية *جودا ضد الولايات المتحدة*، 13 Cl. Ct. 667، القرار، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1987؛ محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة، قضية *شعب بيكيني ضد الولايات المتحدة*، 996 F.3d 554، الرأي، 29 كانون الثاني/يناير 2009.

(53) جزر مارشـال، "التماس مقدم إلى كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية في ضـوء الظروف المتغيرة الناشـئة عن التجارب النووية للولايات المتحدة في جزر مارشال"، 11 أيلول/سبتمبر 2000.

(54) الولايات المتحدة الأمريكية، وزارة الخارجية، "تقرير عن تقييم التماس حكومة جمهورية جزر مارشـال المقدم إلى كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية"، تشرين الثاني/نوفمبر 2004.

(55) Marshall Islands, National Nuclear Commission, “Nuclear justice for the Marshall Islands: a strategy for coordinated action – FY2020–FY2023” (Majuro, 2019)، متاح على هذا الرابط: https://rmi-data.sprep.org/system/files/RMI NNC Strategy 2019.pdf.

(56) المرجع نفسه.

تضع بموجبها مناهج أكاديمية حول التركة النووية[57]. وكمنظمات المجتمع المدني ومنظمات الشباب[58]، تعترف اللجنة بأن التعليم هو حلقة الوصل بين الناجين من الأسلحة النووية وبين الشباب المارشاليين[59]. وتنظم اللجنة فعاليات تذكارية سنوية لإحياء ذكرى ضحايا التجارب النووية – وهو يوم إجازة وطنية، في 1 آذار/مارس، لتكريم ضحايا التجارب النووية.

30- وفي إطار مبادرة حقوق الإنسان 75، تعهدت جزر مارشال، في جملة أمور، "بالسعي إلى تحقيق العدالة الانتقالية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والتحديات الناجمة عن التركة النووية"[60]. وعينت حكومة جزر مارشال مبعوثا رئاسيا معنيا بالعدالة النووية وحقوق الإنسان في عام 2024.

31- وأوصى زعماء منتدى جزر المحيط الهادئ بدعم تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 35/51[61] دعماً كاملاً، ودعوا الولايات المتحدة إلى معالجة العواقب الصحية المتصلة بالتجارب النووية و"اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لاحتواء احتمال انتقال النفايات النووية المشعة إلى المحيط"[62]. وفي عام 2024، اتفق الزعماء على مواصلة دعم "جزر مارشال في جهودها الرامية إلى إشراك الولايات المتحدة في التوصل إلى حل، له ما يبرره، لبرنامج التجارب النووية للولايات المتحدة"[63].

ثالثاً- التحديات والعوائق التي تواجه حقوق الإنسان

ألف- الحياة والصحة

32- يرتبط الحق في الحياة ارتباطا وثيقا بالحق في الصحة[64]، وهو حق أساسي بالنسبة لحياة كريمة[65]. ولكل شخص الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وفي الوقاية من الأمراض وفي علاجها ومكافحتها[66].

33- وعرّضت تجربة برافو وحدها رونجيلاب وأيلينجيناي للإشعاع بمستويات مهددة للحياة، حيث تلاها ارتفاع نسبة الإصابة بسرطان الغدة الدرقية وأمراض الغدة الدرقية الأخرى المرتبطة بالتعرض الشديد للإشعاع[67]. ولوحظت أيضا تأثيرات جسدية مثل القيء وتلف الجهاز الهضمي وحروق بيتا – مما يدل

(57) المرجع نفسه.

(58) For example, Jo-Jikum (see https://www.localfutures.org/programs/global-to-local/planet-local/place-based-education/jo-jikum); and Marshallese Educational Initiative (see https://www.mei.ngo).

(59) Nic Maclellan, "'When are we going back?' – nuclear displacement in the Marshall Islands", Pacific News Service, 4 March 2024.

(60) Marshall Islands, "Pledges submitted to the Human Rights 75 secretariat", December 2023، متاح على هذا الرابط: https://www.ohchr.org/sites/default/files/udhr/publishingimages/75udhr/MarshallIsland s_EN.pdf.

(61) منتدى جزر المحيط الهادئ الثاني والخمسون، بيان المنتدى، 6-10 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

(62) منتدى جزر المحيط الهادئ، رسالة إلى الرئيس بايدن، 10 تموز/يوليه 2023، متاح على هذا الرابط: https://www.congress.gov/118/meeting/house/116217/documents/HHRG-118-II00-20230718-SD005.pdf.

(63) منتدى جزر المحيط الهادئ الثالث والخمسون، بيان المنتدى، 26-30 آب/أغسطس 2024.

(64) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12.

(65) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018).

(66) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14(2000).

(67) A/66/378، الفقرة 7.

على التعرض الحاد للإشعاع المرتفع[68]. ولم يُكشف بعدُ عن الآثار الوراثية الناجمة عن الإشعاع في المجتمعات البشرية، غير أنه من المعروف أنه يؤثر في كائنات أخرى، وعليه فمن غير المرجح أن يشكل البشر استثناءً [69]. وحتى إذا كانت جرعة الإشعاع منخفضة أو كانت تسربت على مدى فترة زمنية طويلة، "يظل هناك خطر حدوث آثار طويلة الأجل مثل إعتام عدسة العين أو السرطان" وهي أمراض قد تظهر بعد سنوات أو عقود. و"لن تحدث آثار من هذا النوع دائماً، ولكن احتمال حدوثها يتناسب مع جرعة الإشعاع"[70].

34- وتشير تقارير المعهد الوطني للسرطان في الولايات المتحدة إلى أن سكان الجزر المرجانية الشمالية والجنوبية تلقوا جرعات متفاوتة من التعرض الإشعاعي بسبب الغبار النووي المشع إلى جانب أخطار مشابهة تمثلت في لا إصابة بسرطان الغدة الدرقية وسرطان الدم والمعدة والقولون[71]. وتشير البيانات المتعلقة بالسرطان إلى انخفاض معدلات البقاء على قيد الحياة في جزر مارشال، حيث يموت 58 في المائة من جميع الأفراد المصابين بالسرطان في غضون خمس سنوات من التشخيص. وقد يكون ذلك مؤشراً على جودة الخدمات الصحية وعلى توفرها أو عدمه. ولا يوجد في جزر مارشال أخصائي أمراض أو أخصائي أورام أو خدمات العلاج الإشعاعي والكيميائي؛ فتعتمد على نظام الإحالة إلى خارج الجزيرة[72].

35- ويتعرض الأطفال لمخاطر صحية إشعاعية متزايدة، فليس في أجسامهم الصغيرة ما يكفي من الأنسجة الفوقية لحماية الأعضاء الداخلية[73]. وفي عام 1983، أبلغت الناشطة المارشالية دارلين كيجو عن مئات حالات الإجهاض والإملاص و"أطفال قناديل البحر"[74] – الذين وُلدوا بجلد شفاف وبدون عظام[75] – في جزر مارشال، مما يسلط الضوء على تفاوت آثار الإشعاع حسب نوع الجنس[76].

36- ومن الآثار الصحية للتركة النووية الآثارُ النفسية والاجتماعية، حيث إن عدم اليقين الذي يكتنف التعرض للإشعاع يغذي الخوف والقلق. ويكون الأشخاص ذوو احتياجات صحية بدنية إضافية، مثل

(68) Arjun Makhij, “Summary of health and environmental impacts of U.S. nuclear testing in the Marshall Islands”, p. 3، متاح على هذا الرابط: https://ieer.org/wp/wp-content/uploads/2024/01/US-tests-in-the-Marshall-Islands-for-ICAN-by-Arjun-Makhijani-final-2022-06-09-corrected-2024-01-14.pdf.

(69) A/56/46.

(70) World Health Organization (WHO), “Ionizing radiation and health effects”, 27 July 2023، متاح على هذا الرابط: https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/ionizing-radiation-and-health-effects.

(71) United States, National Cancer Institute, “Dose estimation and predicted risk for Marshall Islands residents”.

(72) Pacific Regional Central Cancer Registry, *Cancer in the U.S. Affiliated Pacific Islands 2007–2020* (Honolulu, 2023).

(73) A/68/46.

(74) Darlene Keju, speech to the World Council of Churches, Vancouver, 1983، متاح على هذا الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=1hxCGlA5oJQ.

(75) انظر هذا الرابط: https://democrats-naturalresources.house.gov/imo/media/doc/2022-01-25%20RG%20KP%20to%20Kritenbrink%20Document%20Request%20Marshall%20Islands%20(002).pdf.

(76) Renata Dalaqua, *From the Margins to the Mainstream: Advancing Intersectional Gender Analysis in Nuclear Non-Proliferation and Disarmament* (Geneva, United Nations Institute for Disarmament Research, 2024).

المرضى أو كبار السن أو الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك الأطفال، معرضين للخطر بشكل خاص[77]. ويتذكر الناجون من رونجيلاب، الذين كانوا أطفالاً إبان إجراء تجربة برافو، تجارب مؤلمة للغاية أجبروا خلالها على خلع ملابسهم أمام أقاربهم والعلماء لأغراض إزالة التلوث[78]. وتزيد الوصمة الاجتماعية ووصمة العار الذاتية من تلك التحديات. وفي بعض الحالات، صُنف المارشاليون على أنهم "ري-بايجين" أي "مشعّعون".

باء- الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة

37- يقرّ مجلس حقوق الإنسان في قراره 13/48، والجمعية العامة في قرارها 300/76، بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. ويشمل هذا الحق، في جملة أمور أخرى، الهواء النظيف والمياه النظيفة؛ والغذاء المأمون والمغذي؛ والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الصحية؛ ومناخا آمنا ومستقرا؛ وبيئات غير مسمومة؛ والمشاركة والوصول إلى المعلومات وإمكانية اللجوء إلى العدالة بشأن المسائل البيئية. وتتأثر عناصر متعددة من الحق في بيئة صحية بالتركة النووية.

38- وأكدت وزارة الطاقة في الولايات المتحدة أن "التلوث البيئي الناجم عن الغبار النووي بسبب تلك التجارب" لا يزال قائماً حتى يومنا هذا[79]. وقد يتعرض الإنسان للنشاط الإشعاعي خارجيا بلمس الجلد مباشرةً أو داخلاً باستنشاقه أو ابتلاعه. والسيزيوم-137 "هو أكثر مادة مشعة تصيب بالجرعة الإشعاعية الخارجية في جزر مارشال" واستهلاكه عن طريق "الأطعمة المزروعة محليا هو أكثر ما يصيب بالجرعة الداخلية". وتفيد التقارير بأن بعض سكان مارشال يتعرضون أيضاً للبلوتونيوم من خلال الاستنشاق والامتصاص من نظم غذائية بحرية[80]. ومن المعروف بشكل عام أن الأمريسيوم-241 والسترونتيوم-90 يسببان بعض أنواع السرطان[81]. وبينما لا يزال كلاهما في جزر مارشال، تؤكد حكومة الولايات المتحدة أن المستويات الحالية أدنى من مستوى الدلالة الإحصائية لملاحظة تلك الآثار[82].

39- ويلوح خطر الإشعاع بشكل كبير في الأنظمة الغذائية التقليدية. ففي عام 2023، أكد كبير علماء مصايد الأسماك الساحلية السابق في هيئة الموارد البحرية لجزر مارشال على وجود مخاوف متعلقة بالتلوث الإشعاعي للأسماك - وهي عنصر أساسي في النظام الغذائي في جزر مارشال[83]. وقد ارتبط استهلاك المنتجات المصنّعة[84] على حساب المنتجات المحلية بأمراض أخرى غير سارية[85]، مثل السكري وارتفاع ضغط الدم والسمنة[86]. وهو ما يؤدي بدوره إلى تفاقم تهديدات صحية أخرى، مثل جائحة

(77) WHO, "A framework for mental health and psychosocial support in radiological and nuclear emergencies" (Geneva, 2020); and submissions of the International Center for Advocates against Discrimination and the International Center for MultiGenerational Legacies of Trauma.

(78) Interview with Rongelapese, Majuro, 17 December 2023.

(79) Department of Energy, "Report on the status of the Runit Dome", p. 2.

(80) المرجع نفسه.

(81) United States, Centers for Disease Control and Prevention, "Americium-241" and "Strontium-90", 17 April 2024.

(82) Department of Energy, "Impact of climate change on Runit Dome".

(83) Kalena Kattil-deBrum, presentation at Atomic Legacies: A Roundtable Discussion, 1 August 2023.

(84) Campaign to Abolish Nuclear Weapons. ورقة قدّمتها الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية.

(85) ورقة قدّمها شانون ماركو.

(86) WHO, "Marshall Islands: country cooperation strategy at a glance" (2018).

فيروس كورونا (كوفيد-19)، فيبيّن كيف يمكن تتبع الآثار الصحية عبر السلسلة الغذائية وصولا إلى التركة النووية[87].

40- وتتفاقم الآثار النووية بسبب تغير المناخ. فقد نزح بعض سكان مارشال بسبب التركة النووية إلى جزر أكثر عرضة للتغير المناخي[88]. ولا تزال محتويات قبة رانيت على اتصال مع بحيرة إنيويتاك و"يمكن أن يؤدي ارتفاع منسوب مياه البحر إلى ارتفاع المياه الجوفية مما قد يخلق مساراً لتسرب الإشعاع"[89]. وهكذا تواجه جزر مارشال ما وُصف بأنه "تهديد وجودي مزدوج"[90].

41- وفي حين أن حكومة الولايات المتحدة لا تعترف إلا "بأربع جزر مرجانية متأثرة بالتجارب النووية"[91] – بيكيني وإنيويتاك ورونجيلاب وأوتروك – فإن الآثار الإشعاعية الناجمة عن التجارب النووية لا تقتصر على هذه الجزر وحدها، حيث أسفرت التجارب النووية عن انتشار الغبار النووي في جميع أنحاء العالم[92]، مع اختلاف درجة التعرض حسب الموقع[93]. وبالفعل، فإن التجارب النووية لها عواقب "تتجاوز الحدود الوطنية وتلوّث البيئات وتعيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتهدد الأمن الغذائي [و] تضر بصحة أجيال الحاضر والمستقبل"[94].

جيم- المساواة وعدم التمييز

42- يُعرّف التمييز العنصري بأنه "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة "[95]. وقد رأت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن حظر التمييز العنصري ينطبق على كل من التمييز المتعمد والهيكلي كما ينطبق على التمييز الفعلي[96].

43- وقد أدى التلوث الإشعاعي الناجم عن التجارب النووية إلى إنشاء ما يمكن تسميته "مناطق تضحية"[97]. وفي حين أن المصطلح يشير في الوقت الحاضر إلى الأماكن التي تنشأ فيها انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة بؤر التلوث والتلويث، فإنه يصف في الأصل حالات الشعوب المهمشة عنصرياً

(87) Government Accountability Office, *Nuclear Waste*.

(88) Marshall Islands, Ministry of the Environment, *National Adaptation Plan (Papjelmae)* (2023)، متاح على هذا الرابط: https://unfccc.int/sites/default/files/resource/NAP-RMI-2023.pdf.

(89) Government Accountability Office, *Nuclear Waste*, p. 39.

(90) Benetick Maddison, "The ongoing consequences of the U.S. nuclear testing program on the Marshall Islands", Heinrich Boll Stiftung, 9 October 2023.

(91) United States, Department of State, "Report evaluating the request of the Government of the Republic of the Marshall Islands".

(92) المرجع نفسه، وورقة قدّمها ماثيو بولتن.

(93) A/63/46.

(94) قرار الجمعية العامة 240/78.

(95) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1.

(96) التوصية العامة رقم 32(2009).

(97) A/HRC/49/53، الفقرة 35.

والمستعمرة ساباً والتي "ضُحّي" بها أكثر من غيرها لتلبية متطلبات الانتشار النووي[98]. وهكذا، يصف العديد من المكلفين بولايات في مجلس حقوق الإنسان التركة النووية في جزر مارشال بأنها ليس تركة نووية فحسب، بل إنها تركة استعمارية أيضاً[99].

44- وقد سُلط الضوء على الظلم العنصري الكامن وراء التركة النووية[100]. فحسب مجلس الكنائس العالمي، "اعتُبرت حياة سكان جزر المحيط الهادئ أقل قيمة من حياة مستعمريهم"[101]. ونُقل عن ميريل آيزنبود، رئيس قسم الصحة والسلامة في هيئة الطاقة الذرية في الولايات المتحدة في وقت إجراء بعض التجارب، قوله[102] "صحيح أن هؤلاء الناس لا يعيشون، وأود أن أقول، بالطريقة التي يعيش بها الغربيون، أي الناس المتحضرون، إلا أنه صحيح أيضاً أن هؤلاء الناس يشبهوننا أكثر من الفئران"[103].

45- وفي عام 1995، توصلت اللجنة الاستشارية الأمريكية المعنية بالتجارب الإشعاعية على البشر في الولايات المتحدة إلى أنه "يبدو أن" موافقة سكان مارشال "على إجراء التجارب والعلاج لم تُطلب ولم يُحصل عليها" وأوصت بتقديم اعتذار[104]. وأصدرت حكومة الولايات المتحدة اعتذارا لمواطنيها الذين خضعوا لتجارب إشعاعية، ولكنها لم تعتذر لمواطني مارشال[105].

46- واعترضت جزر مارشال بشدة على ما وُصف بأنه "استخدام معايير مزدوجة عند تحديد المستويات "الآمنة" للإشعاع"[106]. ففي دراسة أجريت برعاية حكومة الولايات المتحدة، زُعم أنه لو كانت رونيت دوم "تقع في الولايات المتحدة"، "لصُنفت كموقع للتخلص من النفايات المشعة المنخفضة المستوى... وخضعت لممارسات صارمة في الإدارة والرصد"[107]. وبذلك، عارضت اللجنة الوطنية النووية لجزر مارشال استخدام وزارة الطاقة في الولايات المتحدة معيار السلامة العامة 100 ميليريم في السنة في جزر مارشال، بدلاً من معيار 15 ميليريم في السنة الذي تستخدمه وكالة الولايات المتحدة لحماية البيئة[108]. ومع ذلك، توضح الوكالة أن معيار 15 ميليريم موصى به فقط حتى انتهاء عمليات تنظيف موقع سوبرفاند، وبعد ذلك يطبق معيار 100 ميليريم بالمثل.

(98) A/77/549، الفقرتان 18 و19.

(99) OHCHR, “UN experts urge States to address human rights impact of nuclear testing”, press release, 4 March 2024.

(100) Nic Maclellan, “Nuclear testing and racism in the Pacific Islands”, in *The Palgrave Handbook of Ethnicity*, Steven Ratuva, ed. (Singapore, Palgrave Macmillan, 2019).

(101) ورقة من مجلس الكنائس العالمي.

(102) Merril Eisenbud, Advisory Committee on Biology and Medicine, 13 and 14 January 1956, p. 232.

(103) Merril Eisenbud, supplementary testimony to the Committee on Natural Resources of the House of Representatives, 24 February 1994، متاح على هذا الرابط: https://www.osti.gov/opennet/servlets/purl/16007806-CHr7rh/16007806.pdf.

(104) Advisory Committee on Human Radiation Experiments, *Final Report*, pp. 597, 598 and 805.

(105) United States, Department of Energy, “Part 3: righting past wrongs”.

(106) Greenpeace Australia Pacific, “Hiroshima remembered – Greenpeace revisits the tragic legacy of nuclear testing”, 5 August 2010.

(107) Terry Hamilton, “Executive summary: a visual description of the concrete exterior of the Cactus Crater Containment Structure” (Livermore, Lawrence Livermore National Laboratory, 2014).

(108) Department of Energy, “Report on the status of the Runit Dome”.

دال- الحق في السكن

47- يعتمد الحق في السكن اللائق على مدى إتاحة مساكن ملائمة ومدى صلاحيتها للسكن[109]، وهو معيار لا يُستوفى في الحالات التي تكون فيها التركة النووية لا تزال تمس بالحقوق ذات الصلة، مثل الحق في الغذاء والصحة والبيئة الصحية.

48- وإن السكن بدون توُّفر الخدمات، مثل إتاحة المرافق اللازمة للصحة والأمن والراحة والتغذية، هو سكن غير لائق. وقد أشارت اللجنة الوطنية النووية لجزر مارشال إلى المخاطر البيئية والصحية التي تشكلها التركة النووية على الحق في السكن وحقوق أخرى، مما ساهم في نزوح السكان من خلال نمط هجرة مزدوج: داخلياً، من الجزر الخارجية إلى العاصمة ماجورو؛ وخارجيا، حيث يعتبر الشتات المارشالي أن التركة النووية هي "القوة الدافعة إلى الهجرة"[110].

49- ويجب أن يكون السكن ملائماً من الناحية الثقافية. فبالنسبة للمارشاليين، الأرض ليست مجرد ملكية: "إنها حياة الشعب عينها! خذ أرضهم، وسترى كيف تنزع أرواحهم"[111]. ويؤكد نظام حقوق الأراضي في جزر مارشال على الارتباط الجوهري بين الجزر المرجانية والهوية. ويؤدي النزوح المستمر إلى التفكك الثقافي، مما يقوض الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

هاء- حقوق الشعوب الأصلية

50- في مشاورات مع مفوضية حقوق الإنسان، عرّف أفراد من مجتمع المارشاليين، لا سيما من بيكيني ورونجيلاب، أنفسهم بأنهم من السكان الأصليين. وقد تضررت الشعوب الأصلية أكثر من غيرها جرّاء أنشطة الأسلحة النووية[112]. ويجب فهم آثار تلك الأنشطة في سياق العلاقة الخاصة التي تربط هؤلاء الناس بأراضي أجدادهم وبأقاليمهم وأساليب حياتهم[113].

51- وتقرّ الجمعية العامة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بحق الشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير. فينبغي أن يتمتع سكان بيكيني ورونجيلاب بكامل الحرية في تقرير تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الوصول إلى الأراضي واستخدامها والتمتع بها. وتقول الجمعية العامة صراحةً إنه لا ينبغي ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو أقاليمها ولا ينبغي أن يتم الترحيل دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

52- وهناك خلاف كبير حول ما إذا كان قد أعطيت أي موافقة من هذا القبيل[114]. وتجدر الإشارة إلى أن حكومة الولايات المتحدة أعلنت أن بيكيني هي المكان الذي وقع عليه "الاختيار بصورة نهائية" لتنفيذ عملية "مفترق الطرق" قبل أن تطلب من البيكينيين الانتقال إلى مكان آخر. وغادر البيكينيون جزيرتهم المرجانية معتقدين أن النزوح سيكون مؤقتاً، بينما أُجبر سكان رونجيلاب على الرحيل بسبب

(109) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11. انظر أيضاً A/77/190.

(110) Marshallese Educational Initiative, “Seeking nuclear justice: voices from the Marshallese diaspora in Arkansas”، متاح على هذا الرابط: https://www.mei.ngo/single-post/seeking-nuclear-justice-voices-from-the-marshallese-diaspora-in-arkansas.

(111) T/PET.10/28, p. 2.

(112) معاهدة حظر الأسلحة النووية، الديباجة.

(113) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *أولينفيرا بيريرا وآخرون ضد باراغواي* (CCPR/C/132/D/2552/2015).

(114) ورقة قدمها معهد حقوق الإنسان في جامعة الفلبين.

التلوث الإشـــعاعي الذي لم يوافقوا عليه. ويؤثر تلوث جزرهم المرجانية على حقهم في الاســـتفادة من أراضيهم، مما يعوق التنمية والاعتماد الآمن على النباتات والحيوانات المحلية في المعيشة[115].

53- ويمتنع بعض ســـكان بيكيني ورونجيلاب، القاطنون في منازل آخرين فعلياً[116]، عن الزراعة التقليدية بســـبب عزوفهم عن زراعة أرض ليســـت ملكهم، مما يؤثر على رفاههم الثقافي والاجتماعي والاقتصـــادي. وبالمثل، فإن ممارســـتهم الحالية المتمثلة في دفن موتاهم فوق ســـطح الأرض، على أمل إعادتهم يوماً ما إلى جزيرتهم المرجانية الأصـــلية[117]، تؤكد أيضـــا على الآثار العميقة التي خلّفتها التركة النووية – في الحياة والموت، وعلى الجسد كما الروح.

رابعاً- التغلب على التحديات وإزالة العقبات أمام حقوق الإنسان الناجمة عن التركة النووية من خلال نهج العدالة الانتقالية

ألف- العناصر الرئيسية لنهج العدالة الانتقالية

54- يحق لضـحايا انتهاكات حقوق الإنسان التمتع بالانتصـاف الفعال وإمكانية اللجوء للعدالة. وتوفر العدالة الانتقالية، بعناصـرها المترابطة المتمثلة في البحث عن الحقيقة والعدالة وجبر الضـرر وضـمانات عدم التكرار، بما في ذلك تخليد الذكرى، إطاراً شـــاملاً للتحليل ولاتخاذ إجراءات لمعالجة الثغرات بطريقة تركز على الضـحايا[118]. وإن العناصـر الرئيسـية للعدالة الانتقالية، فضـلاً عن أهدافها العامة المتمثلة في الوقاية وبناء مجتمعات سلمية وعادلة وقادرة على الصـمود، وثيقة الصـلة بمحاولات جزر مارشـال معالجة التركة النووية.

55- وبمعرفة الحقيقة، يمكن دراسة مدى ضرورة تعزيز الجهود في سبيل البحث عن جميع المعلومات ذات المصـلحة العامة بشأن أسباب التركة النووية وعواقبها وفي سبيل الإفصـاح عنها. وفي إطار عنصـر العدالة، يمكن التفكير أكثر في المسارات القانونية المتاحة للمساءلة من حيث مسؤوليات الدولة والمؤسسات والأفراد. وقد يساعد جبر الضـرر في معرفة ما هي تدابير الجبر المناسبة لمنع وقوع ضـحايا في المستقبل ولإعادة الضـحايا، قدر الإمكان، إلى الحالة التي كانوا عليها قبل وقوع انتهاكات حقوق الإنسـان. وقد تكون إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك، في هذا السياق، أمرا مستحيلا في ضوء العمر النصفي الألفي وآثار بعض النويدات المشـــعة المتغلغلة في كل شـــيء، غير أن اتخاذ تدابير تعويضـــية لتنظيف الجزر المرجانية وإعادتها إلى الوطن ينبغي ألا يتوقف. ومن جملة تلك التدابير أيضـــا التعويض الكامل والكافي عن الأضـــرار القابلة للتقييم اقتصـــاديا والأضـــرار المعنوية وخســـارة الأرباح والممتلكات والفرص الاقتصـــادية؛ وإعادة التأهيل، وتوفير الرعاية الطبية والنفسـية، فضـــلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية؛

(115) Harvard Law School International Human Rights Clinic and the Conflict and Environment Observatory, *Facing Fallout: Principles for Environmental Remediation of Nuclear Weapons Contamination* (Cambridge, Massachusetts, 2022).

(116) International Organization for Migration and others, "'My heritage is here': report on consultations with communities in the Marshall Islands in support of the development of the National Adaptation Plan" (Majuro, 2023), p. 25.

(117) Maclellan, "'When are we going back?'".

(118) "Guidance note of the Secretary-General: transitional justice – a strategic tool for people, prevention and peace", 11 October 2023.

والترضـــية التي تغطي مجموعة واســـعة من التدابير، بما فيها الأفعال الرمزية، مثل الاعتراف والاعتذار وقبول المسؤولية[119].

56- وتوفر ضـمانات عدم التكرار إطاراً لتحديد وتمويل الهياكل الأسـاسـية والتدابير اللازمة لتجنب التعرض الإشـعاعي المتكرر أو المسـتمر وللتخفيف من آثاره ومنع تكراره. ومن جملة ذلك عمليات تخليد ذكرى الضحايا والمصادقة على معاهدات حظر الأسلحة النووية/عدم انتشار الأسلحة النووية. وتوفّر العدالة الانتقالية أيضـاً مقاربات منهجية قائمة على التشـاور مع الضـحايا والمجتمع المحلي وعلى إشـراكهما، وهي مقاربات تهدف إلى التمكين والإدماج والشرعية، وتتسم بالقدر نفسه من الأهمية في معالجة التركة النووية.

57- ومن منظور القانون الدولي، ليست هذه التدابير ممنوعة بالضرورة بمقتضى اتفاق الارتباط الحر أو الاتفاق 177 ولا تتعارض معهما. ورغم أن تلك الخطوات اعتُمدت عن طريق الاسـتفتاء، فإنها اتُّخذت عندما كان أحد الطرفين خاضـعاً لسلطة الطرف الآخر، وكانت المعلومات ذات الصـلة تحت سيطرة أحد الطرفين وغير متاحة بالكامل للطرف الآخر. وفي حين تدفع حكومة الولايات المتحدة بأن الاتفاق 177 يسدّ الطريق أمام إجراء أي مراجعة أخرى، فإن السوابق القضائية قد أقرت بأن "لا يجوز الحديث عن اتفاق دولي حينما يكون أحد أطرافه" خاضعا لسلطة الطرف الأخير، لأن ذلك يثير تساؤلات عما إذا كان الاتفاق يعكس "التعبير الحر والصادق عن إرادة الشعب المعني"[120].

58- ويقع على عاتق الولايات المتحدة، بصـفتها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التزام قانوني بضمان الحق في الانتصاف الفعال لمن هم داخل أراضيها وللخاضعين لولايتها القضائية. وحتى إذا كانت هذه المسؤولية لا تنطبق على سبل الانتصاف من الأضرار التي ظهرت للوجود بعد أن أصـبحت جزر مارشـال دولة، فإن الالتزام يظل قائما بتوفير سـبل انتصـاف فعالة من الأضـرار المرتبطة بأفعالها ذات الصلة[121]. وبغض النظر عن المسائل المتعلقة بالمسؤولية القانونية، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لاستعادة الثقة وللتخلص من تركة انتهاكات الحقوق التي عانت منها جزر مارشال.

باء- المعلومات باعتبارها أساس العدالة

1- النهج الشمولي للعدالة الانتقالية

59- قد تكون الحقيقة بمثابة خطوة أولى لا بد منها في معالجة التركة النووية، تحفِّز عناصـر أخرى. وإن ســـد ثغرات المعلومات المفقودة يفتح باب الاعتراف ويمكّن الناس من تحديد ما تم من أفعال أو ما امتُنع عن القيام به والتي أثرت عليهم وما زالت تحرمهم من التمتع بحقوق الإنســـان، وتعريف الجهات الفاعلة التي يقع عليها التزام قانوني بوضع حد للانتهاكات المستمرة ومحاسبتها. وبالاعتراف بحقيقة الآثار المباشرة والمستمرة للتركة النووية، والاعتراف بها من جانب أولئك الذين تسببوا فيها، يصبح سكان مارشال والمجتمع الدولي أكثر استعدادا لتكريم الضحايا ولمنع التعرض للإشعاع في المستقبل. وتفتح الحقيقة أيضا

(119) Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, paras. 19–23. (المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الفقرات من 19 إلى 23).

(120) International Court of Justice, *Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2019*, p. 95, at para. 172 (محكمة العدل الدولية، *الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2019*، ص 95، في الفقرة 172).

(121) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(3).

الطريق إلى جبر الضرر. وعلى حد تعبير الزعيم المارشالي الراحل توني دي بروم: "لا يمكن طيّ صفحة الماضي دون الإفصاح التام"[122].

60- ولسكان مارشال الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالتركة النووية، التي يجب أن تكون متوفرة متيسرة وعملية ومتسقة مع مبدأ عدم التمييز. وينطبق التوفر على المعلومات المتعلقة بالجوانب التاريخية والعواقب المستمرة للتركة النووية، مثل الصحة العامة والسلامة البيئية. ويعني التيسُّر، إمكانية الحصول على المعلومات دون عوائق لا مبرر لها، وأن تكون متاحة لغوياً وجغرافياً للجميع، بما يشمل سكان الجزر الخارجية والشتات المارشالي. ويعني أن تكون المعلومات عملية أن تكون فعالة لأغراض الاستخدام المقصود منها. وينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بالآثار النووية، التي غالباً ما تناقش بعبارات تقنية، ذات نوعية جيدة ومفهومة ومقبولة التصرف بناءً عليها. ويتطلب مبدأ عدم التمييز معلومات مصنفة ومتخصصة لفهم التدابير اللازمة لمنع التأثيرات المفرطة على الأفراد وعلى مجموعات سكانية محددة وللاسترشاد بها عند اتخاذ تلك التدابير[123].

61- ويشمل الحق في معرفة الحقيقة جميع المعلومات المفيدة المتعلقة بارتكاب الانتهاكات مدعاة لحقوق الإنسان، بما فيها في هذه الحالة السوابق التي أدت إلى التركة النووية وآثارها المستمرة على حقوق الإنسان وكذلك المسؤولية عنها[124]. وأفادت حكومة الولايات المتحدة بأنها "رفعت السرية عن أكثر من 10 ملايين صفحة، بما فيها سجلات التجارب الإشعاعية على البشر" و"تجارب الأسلحة النووية"[125]. وحُجبت أجزاء كبيرة من بعض الوثائق رغم رفع السرية عنه مما ترك لسكان مارشال صورة غير مكتملة عن تاريخهم. وتقدر دراسة جدوى أجرتها حكومة الولايات المتحدة أنه لا يزال هناك أكثر من 40 إلى 80 مليون صفحة من السجلات غير المعالَجة تنتظر استعراضها[126]. وعملاً بمبدأ الإفصاح عن أقصى قدر من المعلومات، ينبغي الإفصاح عن جميع المعلومات التي تحتفظ بها الولايات المتحدة المتعلقة بآثار التجارب النووية على حقوق الإنسان، على أن تكون السرية استثناءً، لا قاعدةً عامة[127].

2- البحث عن الحقيقة

62- يمكن النظر في إنشاء آليات لتقصي الحقائق لمساعدة سكان مارشال في الحصول على سرد شامل ودقيق لوقائع التركة النووية.

63- ويدعي المسؤولون في جزر مارشال أن سكان جزر مارشال استُخدموا "كفئران تجارب بشرية" وأن حكومة الولايات المتحدة عرّضتهم للإشعاع عمداً[128] في إطار "دراسة استجابة البشر المعرضين لإشعاع بيتا وغاما الكبير بسبب الغبار النووي الناشئ عن أسلحة شديدة القوة" التي أجرتها الولايات

(122) Tony deBrum, acceptance speech at the Nuclear Age Peace Foundation, 21 October 2012.

(123) A/HRC/30/40.

(124) *Transitional Justice and Economic, Social, and Cultural Rights* (United Nations publication, 2014).

(125) United States, Public Interest Declassification Board, *Declassification of Records Relating to Nuclear Weapons Testing and Cleanup Activities in the Marshall Islands: Feasibility Study* (2022).

(126) المرجع نفسه.

(127) A/HRC/30/40.

(128) Jack Ading, Minister of Foreign Affairs and Trade of the Marshall Islands, statement at the hearing of the Committee on Natural Resources of the House of Representatives, 24 August 2023, p. 5، متاح على هذا الرابط: https://www.congress.gov/118/meeting/house/116304/witnesses/HHRG-118-II00-Wstate-AdingJ-20230824.pdf.

المتحدة"[129]. ويصف تقرير شارك في إعداده أحد مفوضي اللجنة الوطنية النووية تلك الدراسة – المشار إليها باسم المشروع 4-1 – بأنها تضمنت إجراءات جراحية اقتحامية ومؤلمة مثل قلع الأسنان ونخاع العظام وحقن النظائر المشعة[130].

64- وتدّعي حكومة الولايات المتحدة، من جانبها، أن تعرض الإنسان للإشعاع كان حادثا عرضيا ناجما عن تجربة برافو "التي تجاوزت بكثير الحجم المتوقع" وبسبب تحول مفاجئ في اتجاه الرياح. ومع ذلك، تؤكد حكومة الولايات المتحدة أيضاً أن "النتيجة التي حققتها تجربة برافو لم تكن مفاجأة كبيرة"[131]. وتظهر التقارير أن الولايات المتحدة كانت على علم بتغير أنماط اتجاه الرياح حتى قبل إجراء التجربة[132]،،ن هذا التحول في اتجاه الرياح، على أي حال، "لم يساهم بأي شكل من الأشكال في الغبار النووي الذي تساقط على [رونجيلاب ورونجريك وأوتروك]"[133]. ومن شأن آلية تقصي الحقائق أن تساعد، من بين أمور أخرى، في تحديد أشكال التعرض البشري للإشعاع سواء بشكل عرضي أو بسبب الإهمال أو عمداً، وفي تقييم ادعاءات المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة[134]، وفي تقديم توصيات بالإجراءات الحمائية والعلاجية والوقائية المناسبة. ومن شأن هذه الآلية تقييم الآثار في الماضي والحاضر بناءً على الفهم العلمي الحديث الذي تطور بشكل كبير منذ إجراء التجارب.

65- وسيستلزم مثل هذا النهج بذل جهد كبير لجمع المزيد من الشهادات المتعلقة بالتجارب المعيشة وللوصول إلى الوثائق الرسمية. وسيتطلب التقصي الفعال للحقائق من حكومتي جزر مارشال والولايات المتحدة إبداء التعاون الكامل وبحسن نية مع مبادرات تقصي الحقائق. وقد رفعت حكومة الولايات المتحدة بالفعل السرية عن آلاف الوثائق. وقدرت أن رفع السرية عن وثائق إضافية "متعلقة بالتجارب الـ 67 للأسلحة النووية التي قامت بها الولايات المتحدة "سوف "يكلف ما بين 100 و200 مليون دولار"[135]. وينبغي تخصيص موارد كافية لإتاحة الوصول المناسب إلى المعلومات ذات الصلة ولرفع السرية عن السجلات إلى أقصى حد ممكن.

66- وينبغي للجهات الفاعلة الأخرى، من الدول وغير الدول، وللمجتمع الدولي، أن تتعاون وتساعد في تسليط الضوء على آثار التركة النووية على حقوق الإنسان[136]. وفي ذاك الصدد، اقترحت المقررة الخاصة المعنية بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة أنه يجب على الدول أن تكفل لضحايا التعرض للسموم عدم الحؤول دون إعمال حقهم في الانتصاف بسبب عقبات نظامية، بينها عبء الإثبات والرابطة السببية[137]. وإذ يهدد ارتفاع مستوى مياه البحار ودرجات الحرارة حفظ السجلات في جزر مارشال، ينبغي الحفاظ على المعلومات لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية. ولا

(129) Advisory Committee on Human Radiation Experiments, *Final Report*, p. 587.

(130) Barbara Rose Johnston and Holly M. Barker, *Consequential Damages of Nuclear War: The Rongelap Report* (Abingdon, Routledge, 2008).

(131) Kunkle and Ristvet, *Castle Bravo*, pp. 76 and 77.

(132) Robert A. Conard, *Fallout: The Experiences of a Medical Team in the Care of a Marshallese Population Accidentally Exposed to Fallout Radiation* (Upton, Brookhaven National Laboratory, 1992), p. 4، متاح على هذا الرابط: https://www.osti.gov/opennet/servlets/purl/16365109.pdf.

(133) Kunkle and Ristvet, *Castle Bravo*, p. 76.

(134) ورقة قدمتها كاميلا بوهل.

(135) Public Interest Declassification Board, *Feasibility Study*, p. 8.

(136) Submissions of Radiation, Exposure, Awareness, Crusaders for Humanity–Marshall Islands and Chris Hill.

(137) A/HRC/36/41.

تملك جزر مارشال أرشيفاً وطنياً لكنها تلقت الدعم من مؤسسة السلام السويسرية في رقمنة وأرشفة سجلات محكمة دعاوى التعويض عن الأضرار النووية. وينبغي وضع وتنفيذ استراتيجية لأرشفة جميع المعلومات المتعلقة بالتركة النووية، بما فيها شهادات التجارب المعيشة، مع تقديم الجهات المانحة الدولية مزيداً من الدعم[138].

67- ويتعلق الحق في معرفة الحقيقة بالحقائق والعمليات. ومن الأهمية بمكان ألا تؤدي مقاربات معالجة التركة النووية إلى حجب الضحايا والمجتمعات المتضررة من التركة النووية عن الأنظار[139]. وينبغي أن يقود المجتمع عملية البحث عن الحقيقة – وهي إطار عمل يشير إليه المارشاليون باسم "*ريماانلوك*" – وينبغي أن تعترف تلك العملية بالعلاقة التكاملية ما بين المعرفة الثقافية والتطور العلمي[140]. وينبغي أن يُستفاد فيها من الخبرات المحلية والمعارف التقليدية ليس لتحديد الآثار على حقوق الإنسان في الماضي والحاضر والمستقبل فحسب، وإنما باعتبارها جزءا من الحلول اللازمة لذلك[141]. وتماشياً مع الحق في الحصول على المعلومات، ينبغي إطلاع المارشاليين على البيانات الأولية والنتائج، بمن فيهم سكان الجزر الخارجية ومجتمعات الشتات، وأصحاب مصلحة آخرين، عن طريق عمليات لا تتسبب في مزيد من الضرر وتصُون رفاه الناجين وأسرهم وصحتهم العقلية.

جيم- بناء القدرات المحلية لأغراض التوَقّي والتخفيف

68- لا بد أيضاً من فهم الآثار الباقية والطويلة الأجل للتركة النووية لتقليل التعرض الإشعاعي وآثاره إلى أدنى حد بل ولتجنبه. فخلال فترة التجارب، لم تكن هناك سوى طرق محدودة لتبيُّن العواقب الآنية للإشعاع النووي بشكل موثوق. واستُكملت دراسة إشعاعية على الصعيد الوطني في عام 1995، قيل إنها تضمنت تحليلاً مفصلاً لم يتطرق سوى لـ "432 جزيرة من جزر جمهورية جزر مارشال البالغ عددها 200 1 جزيرة تقريباً"[142]. وحتى يومنا هذا، لم يجر مسح كامل للآثار المترتبة على حقوق الإنسان. ولتقييم المخاطر، "لا يزال هناك مبرر جيد لاستخدام نموذج غير عتبي للاستدلال على المخاطر لأغراض الحماية من الإشعاع"[143]. وينبغي إجراء تقييم إشعاعي دقيق في جميع أنحاء جزر مارشال وخارجها لتقييم نطاق الآثار وما يرتبط بها من أخطار على البيئة وصحة الإنسان.

69- وتعيق عدم كفاية المعلومات الجهود التي تبذلها جزر مارشال لمعالجة التركة النووية بكفاءة وفعالية وبشكل تام. فهي لا تملك "الموارد البشرية ولا القدرة التقنية اللازمة لرصد الإشعاع في البيئة أو آثاره على صحة الإنسان"[144]. وحكومة الولايات المتحدة هي مصدر معظم المعلومات المحدودة التي يمكن لسكان مارشال الوصول إليها، وهي التي ساهمت أفعالها، "المحاطة بالسرية"، في "خلق مناخ من

(138) ورقة قدمتها مؤسسة السلام السويسرية.

(139) A/76/180.

(140) World Bank, "'Reimaanlok': the future of community-led ocean conservation in Marshall Islands", 17 November 2021.

(141) Submission of the World Council of Churches.

(142) United States, Department of State, "Report evaluating the request of the Government of the Republic of the Marshall Islands".

(143) A/76/46.

(144) WHO, *Joint External Evaluation of IHR Core Capacities of the Republic of the Marshall Islands: mission report, 23–26 September 2019* (Geneva, 2020), p. 59.

عدم الثقة"[145]. وحسب اللجنة الوطنية النووية، مثل هذه الممارسات "لا تقتصر على الماضي، ولا على باحثي حكومة الولايات المتحدة فقط". ومن ثم وضعت اللجنة بروتوكولاً ومبادئ توجيهية للحد من ممارسة "الغرباء... الذين يستغلون جزر مارشال لخدمة مصالحهم الخاصة"[146]. وأدى عدم تنسيق الجهود إلى تداخل المبادرات، مما ساهم في الشعور بالتبرم من الاستقصاءات[147].

70- وينبغي بناء القدرات المحلية لرصد المخاطر البيئية والصحية ولمنعها وتقليلها إلى أدنى حد ممكن باستمرار، وينبغي استكمالها من خلال التعاون الدولي وإطار لتحمل المسؤولية المشتركة[148]. ومن الضروري القيام بقدر كبير من العمل العلمي والمجتمعي. وينبغي الاستنارة بالنهج المشتركة بين الولايات القضائية وبالنهج المتعددة التخصصات في مساعدة الضحايا[149] والمعالجة البيئية وتدابير العدالة الانتقالية التي تعالج التركة النووية.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

71- ليست التركة النووية مجرد فصل من فصول التاريخ، بل هي واقع مستمر بالنسبة لشعب جزر مارشال. فقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الشواغل الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان الناجمة عن تجارب الأسلحة النووية[150]، وأقرت محكمة العدل الدولية بالخطر الجسيم الذي تشكله هذه الأسلحة على الأجيال الحاضرة والمقبلة[151]. ويتطلب فهم الآثار المترتبة على هذه التركة في مجال حقوق الإنسان الاعترافَ بآثارها على الصعيد الوطني وعلى فئات سكانية محددة.

72- وينبغي تقييم التجارب النووية وآثارها في ضوء التزامات حقوق الإنسان المنطبقة. وقد اتخذت حكومة جزر مارشال، في إطار التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، تدابير استباقية بقيادة المجتمع المحلي لمعالجة التركة النووية، والتي ينبغي أن تُتبعها بخطوات أخرى[152]. وعلاوة على ذلك، وعلى النحو المبين في قرار الجمعية العامة 240/78، تقع مسؤولية معالجة هذه الآثار على عاتق الدولة التي أجرت التجارب[153]. فينبغي لحكومة الولايات المتحدة، التي اعترفت هي نفسها بمسؤوليتها عن آثار التجارب النووية واتخذت تدابير لمعالجتها، أن تتخذ المزيد من التدابير اللازمة لتوفير سبل انتصاف كاملة وفعالة[154]. ولمعالجة آثار التركة النووية بفعالية، هناك حاجة إلى زيادة فهم الكيفية التي تعيق بها هذه التركة الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، مع ما يصاحب ذلك من إجراءات تصحيحية.

(145) Advisory Committee on Human Radiation Experiments, *Final Report*, p. 585.

(146) National Nuclear Commission, "Ethics protocol for researchers and study abroad instructors".

(147) Interview with Rongelapese, Majuro, 17 December 2023.

(148) Submission of Harvard Law School International Human Rights Clinic.

(149) Submissions of Kazakhstan, Mauritius, Mexico, Anne Albinus, Baïna Ubushieva, the Center for Global Nonkilling, the Manila Observatory, Nic Maclellan, Torsten Raagaard, and Yoshiki Narita and Masato Abe.

(150) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 66.

(151) International Court of Justice, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 226.

(152) A/HRC/46/14.

(153) قرار الجمعية العامة 240/78.

(154) Compact of Free Association, sect. 177 (a).

73- وللمجتمع الدولي أيضاً دور في معالجة التركات النووية، في جزر مارشال وبصورة أعم. وينبغي على الدول، ولا سيما منها تلك التي لها روابط تاريخية مع تركات نووية وتتمتع بقدرات أكبر على معالجتها، أن تساعد الدول والمجتمعات المتضررة، عن طريق تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة.

74- وبناءً على هذه النتائج، يوصَى بما يلي:

(أ) حكومة جزر مارشال:

'1' تنفيذ استراتيجيتها للعدالة النووية بدعم اللجنة الوطنية النووية عن طريق بذل جهد تشارك فيه الحكومة برمّتها بهدف تحسين إعمال جميع حقوق الإنسان بشكل ملموس وضمان توفير الموارد الكافية والقدرات الملائمة لكي تضطلع اللجنة بولايتها؛

'2' وضع استراتيجية أرشفة للحفاظ على المعلومات المتعلقة بالتركة النووية لكي تطّلع عليها الأجيال الحاضرة والمستقبلية؛

'3' مواصلة التماس تعاون الولايات المتحدة والمجتمع الدولي والجهات الفاعلة من غير الدول لبناء القدرات المحلية بغية تنفيذ استراتيجية العدالة النووية؛

'4' تنفيذ التعهدات الـ 75 في ميدان حقوق الإنسان تنفيذاً تاماً؛

(ب) حكومة الولايات المتحدة:

'1' الإقرار الكامل بدورها في آثار التركة النووية على حقوق الإنسان في الماضي والحاضر والمستقبل المنظور والنظر في تقديم اعتذار رسمي عنها يكون لائقاً ثقافاً بالنسبة لسكان جزر مارشال؛

'2' رفع السرية إلى أقصى حد ممكن عن السجلات ذات الصلة، بما يتفق مع افتراض الإفصاح، وإطْلاع جزر مارشال وأصحاب المصلحة الآخرين على جميع المعلومات ذات الصلة بالتركة النووية؛

'3' النظر في توفير ما يكفي من أموال وموارد أخرى لجبر الضرر الذي لحق بسكان مارشال المتضررين من آثار التركة النووية على حقوق الإنسان في الماضي والحاضر والمستقبل المنظور، بما يتماشى مع الالتزامات في ميدان حقوق الإنسان؛

'4' بناء على دعوة من حكومة جزر مارشال، المساعدة في تحسين القدرة المحلية على احترام جميع حقوق الإنسان المتأثرة بالتركة النووية وعلى حمايتها وإعمالها وفي تنفيذ استراتيجية العدالة النووية، بما يشمل رصد جميع المواقع الملوثة في جزر مارشال وإصلاحها ومعالجتها؛

(ج) الأمم المتحدة:

'1' دعم استراتيجية العدالة النووية في جزر مارشال عن طريق وكالاتها وصناديقها وبرامجها؛

'2' مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى جزر مارشال وبناء قدراتها عن طريق مجلس حقوق الإنسان، وإعداد تقارير لاحقة عن تدابير العدالة الانتقالية لمعالجة الآثار المترتبة على التركة النووية في مجال حقوق الإنسان باعتماد نهج متعدد الاختصاصات وعابر للولايات القضائية ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية؛

(د) **حكومتا جزر مارشـــال والولايات المتحدة والأمم المتحدة والمجتمع الدولي والجهات الفاعلة من غير الدول، من خلال التعاون الدولي:**

'1' **تنفيذ التوصـــيات الواردة في هذا التقرير وفي تقرير المقررة الخاصـــة المعنية بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنســـان على إدارة المواد والنفايات الخطرة وتقديم تقارير مرحلية عنها بانتظام إلى جزر مارشال والولايات المتحدة[155]؛**

'2' **دعم تنفيذ اسـتراتيجية العدالة النووية لجزر مارشـال عن طريق تعبئة الموارد ووضـع البرامج المنهجية التي تضـــمن الاســـتمرار والمشـــاركة الفعالة للمجتمعات المحلية المارشالية؛**

'3' **النظر في إنشاء آليات لتقصي الحقيقة وكفالة عدم التكرار تضطلع، إلى جانب اللجنة الوطنية النووية، بمعالجة التركة النووية بما يتســـق مع التزامات حقوق الإنســـان وإجراء تقييمات إشعاعية على الصعيد الوطني ورصد المخاطر البيئية والأخطار على الصحة البشرية التي تشكلها وبناء القدرات في مجال الرعاية الصحية في جزر مارشال؛**

'4' **تطوير ونشر مواد تعليمية دقيقة يسهل الوصول إليها حول التركة النووية؛**

'5' **الاعتراف بسكان مارشال ليس كضحايا للتجارب النووية فحسب، بل باعتبارهم أصحاب حقوق متمكنين وعناصر صمود وقوة في معالجة التركة النووية؛**

'6' **التضـــامن مع ســـكان جزر مارشـــال، وبطريقة ذات معنى بالنســـبة لهم من الناحية الثقافية، من خلال جهود تخليد الذكرى، مثل يوم إحياء ذكرى ضحايا الأسلحة النووية؛**

'7' **اعتماد ودعم نهج قائم على العدالة الانتقالية لمعالجة التركة النووية.**

75- **وإدراكاً للعواقب البعيدة المدى على حقوق الإنســـان المترتبة على تجارب الأســـلحة النووية، يُوصَى كذلك:**

(أ) **بأن يمضي المجتمع الدولي قدماً في سعيه نحو تحقيق العدالة الانتقالية عن طريق تعزيز القدرات المحلية في جزر مارشال لمساعدة الضحايا وتطهير البيئة؛**

(ب) **بأن تسعى الدول إلى نزع السلاح النووي تماشياً مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛**

(ج) **بأن تنظر الدول في التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية أو الانضمام إليهما.**

(155) A/HRC/21/48/Add.1.